عليمن حضره مقدمات الموت رواه ابو داود في صحيحه وغيره وصححه ابن
حبان وقال اي ابن حبان المراد به من حضره الموت وهذا ممنوع
لعدم ادراك روحه وهو بالنسبة لسماع القران وحصول بركته له واذا
صح السلام عليه فالقراة اولى وقد صرحوا بانه يندب للزائر والمشيع قراة
شي من القران ويؤيد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقرا عنده يس
الا مات ريانا وادخل في قبره ريانا وروى الحارث بن اسامة انه صلى الله
عليه وسلم قال من قراها وهو خائف امن او جائع شبع او عطشان سقي او
عار كسي او مريض شفي قاله الدميري وعبارة الشيخ الرملي بعد قوله لان
الميت لا يقرا عليه خلافا لما اخذ به ابن الرفعة من العمل بظاهر الخبر ولك
ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لحيث قيل لا تطلب
القراة على الميت اي بل دفنه اذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه واما
بعد دفنه فسياتي في الروضة ان القراة تنفعه بتجهيزه في بعض الصور
فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها والحكمة في قراتها عند المحتضر
ليعلم ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها اذا قرات عنده فيتذكر
بقراتها تلك الاحوال فربما يرد مظلمة او يجدد توبة او يعتق ويتصدق
او يتذكر تغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم ويفرغ قلبه من
الدنيا وزخرفها ويقبل على الله بقلب سليم وان يحسن المحتضر ندبا
وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار كما في المجموع ظنه بربه
سبحانه وتعالى لخبر مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث اي من الايام
او الليالي لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن
به انه يرحمه ويعفو عنه فضلا منه واحسانا وقد قال
بعضهم في ذلك

ايا نفس لا تخشي لهيب جهنم ... ولا تجزعي ان حل ريب منون
فظني به اني اذا مت مسلما ... يباعدني من حرها ويقيني

قال الشيخ الشوبري ولخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما قال
الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وبقيته فلا يظن بي الا خيرا قال الشيخ الرملي
ويحصل ذلك بتذكير الآيات الواردة في سعة الرحمة والمغفرة ومن
الاحاديث ويسن لمن يكون عنده من الحاضرين تحسين ظنه اي
المريض وتطميعه في رحمة ربه قال الشيخ الرملي وبحث الاذرعي وجوبه
اذا راوا منه امارات الياس والقنوط اذ قد يفارق الدنيا على ذلك فيهلك

فتعين

فتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذه الحالة من اهمها
وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان
الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحيا ان غلب داء القنوط
فالرجاء اولى او داء امن المكر فالخوف اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا
قيل ويحمل كلام المجموع على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه
كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى
واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام
سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر
بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به
لانه قد دل على نفسه كان من ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن
دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن
الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهد في التقويم واروش
الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا
والبينات عند الحكام وقيل يقرا عنده سورة الرعد لقول جابر انها تهون
طلوع الروح ونقل الاسنوي عن الجيلي انه يستحب تجريعه ماء فان
العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ
ورد انه ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك واقره الاذرعي
وقال انه غريب حكما وتعليلا قال الشيخ الرملي ومحله عند عدم ظهور
احتياج المحتضر اليه اما بعد ظهورها فهو واجب كما
هو واضح انتهى ونقل ابن حبان في الثقات ان بعض العلماء سئل عن معنى
الحديث الذي هو انا عند ظن عبدي بي فقال معناه انه لا يجمع هو
والكفار في دار واحدة وقال الخطابي احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم
بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه بل
انتهى من آداب العيادة العشرة المتعلقة بالمريض ومنها انه لا يقابل
الباب عند العيادة بل يدقه برفق ومنها انه لا يبهم نفسه بل
وان لا يحضر في وقت لا يكون لائقا بالعيادة كوقت شرب دواء المريض وان
يخفف جلوسه عنده وان يغض بصره وان يقلل سؤاله له وان يظهر
الرقة به وان يخلص دعاءه له وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه
بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر قاله
في فتح الباري فاذا مات غمض ولو كان اعمى ندبا اخذا من قوله لئلا
يقبح منظره بعد الموت ولخبر مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University